



وزارة العمل

الرقم ... قرار/16424/1

التاريخ ... 1443 ذو القعدة 22

قرار رقم ( 2022/40 )

الموافق ... 2022/06/22

السيد مدير مديرية عمل .....

السيد رئيس مكتب عمل .....

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً إلى تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 وتعديلاتها الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، وبهدف تنظيم سوق العمل الأردني، أقرر ما يلي :

أولاً: براءة الذمة للعامل غير الأردني

أ- اشتراط حصول العامل غير الأردني الذي تصرّح عمله منتهي لدى صاحب العمل على براءة ذمة من صاحب العمل المنتهي تصرّح عمله لديه لغايات الموافقة على انتقاله إلى صاحب عمل آخر ضمن نفس (القطاع/ النشاط الاقتصادي) أو (القطاعات/ الأنشطة الاقتصادية) المسموح الانتقال منها.

ب- في حال كان تصرّح عمل العامل غير الأردني ملغى يتم الموافقة على انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر دون الحاجة إلى براءة ذمة.



وزارة العمل

الرقم ..... قرار/16424

التاريخ ..... 1443 ذو القعدة 22

قرار رقم ( 2022/40 )

الموافق ..... 2022/06/22

### ثانياً: تبليغ الفرار ( ترك العمل )

أ- لا يجوز تبليغ الفرار ( ترك العمل ) للعامل غير الأردني من قبل صاحب العمل الا اذا كان العامل غير الأردني مسداً لجميع اشتراكاته في الضمان الاجتماعي، ويجب ابراز تبليغ فرار ( ترك العمل ) لدى أي من مديريات الشرطة او المراكز الأمنية ومختم حسب الأصول للجنسيات المقيدة بقانون الإقامة.

ب- لا يجوز ان تتجاوز نسبة تبليغ الفرار ( ترك العمل ) عن (10%) من عدد العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل سارية المفعول لدى صاحب العمل، واذا كان عدد العمال غير الأردنيين اقل من عشرة فيسمح بتبليغ الفرار ( ترك العمل ) عن عامل غير اردني واحد فقط وتشمل نسبة الـ (10%) العمال الذين انتهت تصاريح عملهم والمبلغ عنهم فرار ( ترك العمل ) سابقاً.

ج- في حال مغادرة العامل غير الأردني المبلغ عنه فرار ( ترك العمل ) أراضي المملكة لا يتم احتسابه من نسبة الـ(10%) الواردة في البند (ب) أعلاه شريطة احضار اثبات مغادرة العامل للأراضي الأردنية من إدارة الإقامة والحدود/ مديرية الأمن العام.

د- لا يقبل تبليغ الفرار ( ترك العمل ) خلال الشهرين الأخيرين من مدة تصريح العمل.



وزارة العمل

الرقم ..... قرار/16424

التاريخ ..... 1443 ذو القعدة 22

الموافق ..... 2022/06/22

قرار رقم ( 2022/40 )

### ثالثاً: الغاء تصريح العمل للعامل غير الأردني

أ- يسمح لصاحب العمل بإلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني الذي يعمل لديه دون اشتراط حضور العامل غير الأردني وذلك في الحالات التالية:

1- في حال وفاة العامل غير الأردني يسمح لصاحب العمل بإلغاء تصريح عمله على ان يتم احضار شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية المختصة دون اشتراط احضار تصريح عمل وجواز سفر العامل غير الأردني.

2- في حال مغادرة العامل غير الأردني الحاصل على اذن خروج وعوده البلاد وانتهاء مدة اذن الخروج والعودة وهو خارج البلاد وعدم رغبة صاحب العمل بتمديد اذن الخروج والعودة، يتم السماح لصاحب العمل بإلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني بعد ابراز وثيقة اثبات مغادرة صادرة عن ادارة الاقامة والحدود دون اشتراط احضار تصريح عمل وجواز سفر العامل غير الأردني.

3- في حال مغادرة العامل غير الأردني من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة وانتهاء المدة المسماحة له بالبقاء خارج البلاد وعدم عودته، فيسمح لصاحب العمل الذي يعمل لديه العامل غير الأردني الغاء تصريح عمله دون اشتراط حضور العامل شريطة تسليم ملفه لدى ادارة الاقامة والحدود واحضار ما يثبت ذلك بموجب وثيقة موقعة ومحفوظة حسب الأصول من إدارة الإقامة والحدود.

ب- يتم الغاء تصريح العمل في حال موافقة صاحب العمل ورغبة العامل غير الأردني بمغادرة البلاد نهائياً (وتشمل العامل غير الأردني المستقدم) ولا يسمح بإعادة استخدامه او استخدامه لدى أي صاحب عمل آخر إلا إذا غادر أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وحسب الاجراءات المعمول بها.



وزارة العمل

الرقم ... قرار/16424

التاريخ ... 1443 ذو القعدة 22

قرار رقم ( 2022/40 )

الموافق ..... 2022/06/22

ج- يتم إلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني (وتشمل العامل غير الأردني المستقدم) قبل مغادرته البلاد في حال صدور قرار تسفير بحقه من قبل الوزارة بسبب رفضه العمل لدى صاحب العمل وعدم حصوله على مغادرة نهائية للعمال غير الأردنيين من الجنسية المصرية.

د- يتم إلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني في حال موافقة صاحب العمل ورغبة العامل (وتشمل العامل المستقدم) وذلك للانتقال إلى صاحب عمل آخر ضمن نفس القطاع أو إلى القطاعات والأنشطة الاقتصادية المسموح الانتقال إليها.

#### رابعاً: الاستبدال

##### رابعاً/1 : استبدال العمال غير الأردنيين من الجنسية المصرية

يتم استبدال عامل غير أردني من الجنسية المصرية بعامل آخر وذلك في حالة الاستقدام وعدم دخول العامل غير الأردني من الجنسية المصرية أراضي المملكة وبنفس رسم تصريح العمل المدفوع مسبقاً ولمرة واحدة فقط ، يتم الاستبدال في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم توقيع العامل غير الأردني من الجنسية المصرية على عقد العمل في وزارة القوى العاملة المصرية بعد مضي شهرين ولمدة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.

ب- في حالة توقيع العامل غير الأردني من الجنسية المصرية على عقد العمل وختم جواز سفره بالمعلومات عن صاحب العمل الأردني والقطاع الذي سوف يعمل فيه، ولم يدخل العامل غير الأردني من الجنسية المصرية أراضي المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد، وعلى ان يقدم طلب الاستبدال بعد مضي شهرين ولمدة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.



وزارة العمل

الرقم ... قرار/16424

التاريخ ... 22 ذو القعده 1443

قرار رقم ( 2022/40 )

الموافق ... 2022/06/22

وللتلافي إمكانية دخول العامل غير الأردني من الجنسية المصرية المستبدل بعامل آخر إلى المملكة، ولتنظيم وضبط آلية الاستبدال، تطبق الإجراءات التالية عند تقديم صاحب العمل أو من يفوضه طلب الاستبدال :

1- التحقق من ان المنشأة فعالة وذلك بإبراز سجل تجاري حديث او كتاب حيازة زراعية ساري المفعول ويجب تحقيق هذا الشرط بتاريخ دفع رسم الاستبدال.

2- احضار وثيقة اثبات عدم دخول العامل غير الأردني من الجنسية المصرية المراد استبداله بعامل آخر جديد، على ان لا يمضي (24) ساعة على تاريخ هذه الوثيقة الصادرة عن ادارة الاقامة والحدود.

3- ارفاق صورة جواز سفر العامل غير الأردني من الجنسية المصرية البديل على ان يكون الرقم القومي وبياناته واضحة وعدم اعتماد أي كشف مكتوب خطياً.

4- يتم تقديم الطلب واستكمال إجراءات الاستبدال من قبل مديرية/ مكتب العمل المعنى وحسب الأصول.

#### رابعاً/2 : استبدال العمال غير الأردنيين من الجنسيات المقيدة

يجوز لصاحب العمل في حالة عدم دخول العمال من الجنسية المقيدة الموافق على استقدامهم إلى البلاد التقدم بطلب أو أكثر لاستبدالهم وضمن مهلة الأربعة أشهر (مدة موافقة اللجنة) شريطة إلغاء تأشيراتهم وإثبات عدم دخولهم البلاد، على أن لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم.



وزارة العمل

الرقم ..... قرار/16424/1

التاريخ ..... 1443 ذو القعده 22

الموافق ..... 2022/06/22

## قرار رقم ( 2022/40 )

### خامساً: احكام عامة

- أ- يستثنى من احكام هذا القرار العاملين غير الاردنيين في المنازل.
- ب- يستثنى من القرار أعلاه العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية والجنسية العراقية وحملة جوازات السفر المؤقتة وازواج و زوجات الأردنيين.
- ج- يستثنى العمال غير الخاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي من شرط تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عند تبلغ الفرار (ترك العمل) عنهم والواردة في البند (ثانياً/أ) أعلاه.
- د- تلغى القرارات والتعاميم التالية :

الترتيب	رقم القرار / التعليم	تاريخه	رقم المرفق
.1	البند رقم (1) من قرار (2021/34)	2021/6/2	1
.2	قرار (2021/56)	2021/7/29	2
.3	قرار (2021/78)	2021/9/26	3
.4	قرار (2021/79)	2021/9/27	4
.5	البند رقم (3) من تعليم (2021/318)	2021/11/4	5
.6	البند رقم (3) من تعليم (2021/355)	2021/12/14	6
.7	قرار (2022/12)	2022/2/20	7
.8	البنود المتعلقة بتحديد عقد الاستقدام بمدة سنتين الواردة في قرار او تعليم سابق.		

وزير العمل

نایف زکریا استیتیه



نسخة: الأمين العام

نسخة: مساعد الأمين العام لشؤون العمليات

نسخة/ مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني

نسخة/ مدير مشروع التصاريح الإلكترونية

نسخة: مدير مديرية العمالة الوافدة